

Distr.: General
28 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٧١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جاستن كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" في جدول أعمال دورتها السابعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٤ و ٣٥ المعقودتين في ٢٨ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويرد ما أدلي به من بيانات وأبدي من ملاحظات خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموحزين لهاتين الجلستين (A/C.5/67/SR.34 و 35).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:
 - (أ) مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/67/863)؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/67/877).



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.38

٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٣٥ التي عقدت في ٢٧ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" (A/C.5/67/L.38)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بلجيكا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.38 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه البعثة، وطلب إلى الأمين العام أن يدمج مكتب الأمم المتحدة في مالي ضمن البعثة، على أن تتولى البعثة مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتباراً من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقررت كذلك أن تنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهي المرحلة التي ستبدأ فيها هذه الأخيرة تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار المذكور أعلاه، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تتفق مع ما ورد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد من جديد الفقرة ٢ من قرارها ٤٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٣ - تحيط علماً بالفقرتين ١١ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن ينظر في إعداد ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على أساس نموذج التمويل الموحد، مع مراعاة الدروس المستفادة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلاً مفصلاً لتطبيق هذا النموذج في تقرير الأداء الأول المقدم للبعثة؛

(١) A/67/863.

(٢) A/67/877.

٥ - تقرر عدم الموافقة على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة، وتقرر أيضا أن تدمج الوظائف المتبقية التي اقترحها الأمين العام لمهام الدعم في المقر في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام؛

التقديرات للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

٦ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص للبعثة بغرض بيان رصيد الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

٧ - تأذن أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات للبعثة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٠ ٦٩٠ ٨٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والدخول في التزامات للبعثة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٧٧٤ ٣٦٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والأخذ في الاعتبار المبلغ ٢٠٠ ٦٩٠ ٨٣ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة الممتدة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. بموجب أحكام الفرع السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٨ - تقرر الموافقة على المبلغ ٢٠٠ ٨٤٥ ٣ دولار (صافي الاحتياجات ٥٠٠ ٦٠٢ ٣ دولار) و ٢٢ وظيفة من المساعدة المؤقتة العامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٩ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٨٠ ٣٢١ ٧٥ دولار للفترة الممتدة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٣٠٠ ٧٦٩ دولار، التي تمثل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

- ١١ - يعرب عن اعتماده تطبيق زيادة النفقات المقررة للفترة الممتدة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على المبلغ المقسم أو الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء للفترة المالية التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يقدم بيانا عن النفقات للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لكي تنظر فيها الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛
- ١٢ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٣٣٠.٠٩٧.٠٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛
- ١٣ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٥٠٠ ٦٦١ ٣ دولار، التي تمثل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- ١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الصناديق الاستثمارية للأمم المتحدة المنشأة لدعم البعثة؛
- ١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".